الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد : 75876

جلسة 19 أفريل 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 أفريل 2018 من طرف الأستاذ في حق المتهم : "م ح" ضد النيابة العمومية .

وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـدد 18 / 57 بتاريخ11 أفريل 2018والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي في حق المتهم " خ ف " وبنقضه فيما صدر به في حق المتهم "م ح " والقضاء مجددا بثبوت ارتكابه لما نسب اليه مع اعتماد قاعدة التوارد وسجنه من أجل ذلك مدة ستة أشهر وتخطيته بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 22 نوفمبر 2017 و بمناسبة إجراء الأبحاث العدلية مع المتهم "ج ش" المفرد بالتتبع في قضية أخرى تتعلق باستهلاك مادة مخدرة والاتجار فيها وردت على الأخير مكالمة هاتفية من المتهم الحالي استخلص الباحث منها ان المتهم الأخير يرغب في اقتناء مادة مخدرة من " ج ش " المذكور وحيث أنكر المتهم خلال كامل مراحل القضية استهلاكه للمادة المخدرة كما رفض اجراء الاختبار الطبي للتحقق من استهلاكه للمادة المخدرة .

وحيث بعد استيفاء الأبحاث تمت احالة المتهم المعقب ضده الآن على الدائرة الجناحية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت تلك الدائرة حكمها في القضية تحت عدد 5481 بتاريخ 7 نوفمبر 2017 قاضيا إبتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى في حق المتهم المعقب ضده الآن .

وحيث إستأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المتهم وقد تضمنت مستندات الطعن المقدمة من طرف محاميه ان القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل بمقولة أنه لم يجب عن الدفوعات الجوهرية المثارة من طرف لسان الدفاع والمتعلقة بتحديد الاثر القانوني للامتناع عن الخضوع للتحليل وعدم حجز المادة المخدرة بصفة فعلية وأن تأسيس الادانة على مجرد رفض الخضوع للتحليل يعتبر خرقا لنص الاحالة الذي لم يوجب خضوع المتهمين في جرائم الاستهلاك للتحليل وهو نفس توجه محكمة التعقيب منتهيا الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما

حيث أحيل المتهم الطاعن من أجل جريمتي الاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا طبق أحكام الفصل 4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث لئن كان تقدير وقائع القضية وترتيب النتائج القانونية المترتبة عن ذلك بإتجاه ثبوت البراءة او التصريح بالإدانة يعتبر مسألة موضوعية تختص بها محكمة الأصل المتعهدة فإن ذلك مشروط بحسن التعليل .

وحيث أنه من جهة أولى فإن محكمة القرار المطعون فيه قد قضت بالإدانة في الجريمتين موضوع التتبع واعتبرتهما متواردتين دون أن تبرز أركان جريمة المسك في غياب أي حجز فعلي للمادة المخدرة عن المتهم المعقب ضده ودون الإشارة الى أية قرائن أخرى تؤكد واقعة المسك المادي للمادة المخدرة .

وحيث أن المسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب في غير الأحوال المسموح بها قانونا مناط التجريم طبق أحكام الفصل4 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 هو المسك المادي الفعلي الذي يثبت من خلال لوقائع الملف الثابتة والذي يقترن بنية الاستهلاك .

وحيث لئن كان إثبات الجرائم يخضع لمبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه بالفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية فإن ذلك يستوجب أن يتضمن ملف القضية قرائن وأدلة تؤسس للتصريح بحكم الإدانة في الجريمتين

وحيث أن القرار المطعون فيه قضى بالإدانة في غياب القرائن القوية التي تثبت بها جريمتي نص الإحالة ذلك أن مجرد الامتناع عن اجراء تحليل من مشتبه فيه باستهلاك مادة مخدرة لا يرتقي الى مرتبة القرينة القانونية المؤسسة للتصريح بالإدانة

وحيث أن ما انتهجته محكمة القرار المطعون فيه يعد ضعفا في التعليل مستوجبا للنقض .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح بنقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيه بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 19 أفريل 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .